

ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2021-334)

ال الصادر في الاستئناف رقم (2020-13672-I)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

استئناف - مدة نظامية - رفض الاستئناف - الرواتب والأجور المدفوعة للأقارب.

الملخص:

طالبة المستأنف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراضه على حسم الرواتب والأجور المدفوعة للأقاربه، مستندا إلى أنه تم تقديم الحسابات المالية للأعوام محل الاستئناف في مواعيدها النظامية وتم سداد المستحقات حينها وقد منحه الهيئة شهادات نهاية عن تلك الأعوام ولم يرد أي ملاحظات عن تلك الحسابات إلا بعد ما يزيد عن أربع سنوات، كما أن المكلف تكبد تكاليف تمثلت في مصاريف الأشخاص الذين يقوم عمله عليهم من رواتب واشتراكات للتأمينات الاجتماعية ومصاريف حكومية أخرى - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها الواردة في المذكورة المقدمة أمام لجنة الفصل - ثبتت للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن - مؤدي ذلك: رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- المادة (١٢/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٦/٣/١٤٤٣هـ الموافق: ٢٦/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعى بأنه تم تقديم الحسابات المالية للأعوام محل الاستئناف في مواعيدها النظامية وتم سداد المستحقات حينها وقد منحه الهيئة شهادات نهائية عن تلك الأعوام ولم يرد أي ملاحظات عن تلك الحسابات إلا بعد ما يزيد عن أربع سنوات، كما أن المكلّف تكبد تكاليف تمتّلت في مصاريف الأشخاص الذين يقوم عمله عليهم من رواتب واشتراكات للتأمينات الاجتماعية ومصاريف حكومية أخرى، وعليه فيطلب المكلّف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المراجعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرّخة في ١٤٤١/١١/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٢٨، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في دينه، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٤، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٣/١٤هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة ودحّل القضية للفصل فيها

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة انتيفاء شرط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلّف في أن الهيئة قامت بالتعديل على الربط الضريبي بعد منحه الشهادات النهائية ومضيّ أربع سنوات من تاريخ صدور الربط وأغفلت حسم المصاريف التي تكبدّها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبيّن للدائرة أن ما يطالب به المكلّف من حسم للرواتب والأجور المدفوعة لأقاربيه يخالف ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشر) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ التي نصّت على أنه «لا يجوز حسم المصاريف التالية

بـ- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت، وما في حكمها ، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات.» ولما تبيّن أن القرار محل الطعن قد أحاط بجميع أوجه الطعن المضمنة في اعتراف المكلف، واستبيان بهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-٢٠٢٠-١٠) الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٨-٣٠) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٥م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.